الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2389/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
21 October 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٨٩

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	س (يمثله المحامي هيلي هولم تومسين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية
المسائل الإجرائية:	المقبولية – وضوح عدم استناد الدعوى إلى أساس
المسائل الموضوعية:	الطرد، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر التمييز، والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٧، و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢، و٥-١، و٥-٢، و٥-٤

GE.15-18303(A)

1518303

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٨٩*

المقدم من:	س[1] (يمثله المحامي هيلي هلم تومسين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٨٩، المقدم إليها من س بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان موهوموزا لاكي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرفق بهذه الآراء نصوص ثلاثة آراء فردية من أعضاء اللجنة وهم السيد يوفال شاني، والسيد يوجي إواساوا، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي (رأي مخالف).

(١) طلب صاحب البلاغ عدم الإفصاح عن اسمه.

آراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو س، وهو مواطن إيراني من أصل كردي، ومسلم سُنّي وُلد في شمال العراق في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويدّعي صاحب البلاغ أن ترحيله من الدولة الطرف إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكِّل انتهاكاً للمادتين ٧ و٢٦ من العهد[٢]. ويمثِّل مقدِّم البلاغ محام.

١-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تمتنع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء نظر اللجنة في البلاغ المقدَّم منه. وفي التاريخ نفسه، علقت الدولة الطرف تنفيذ أمر الترحيل الصادر بحق صاحب البلاغ.

بيان الوقائع

٢-١ وُلِد صاحب البلاغ في أسرة إيرانية مسلمة من أصل كردي في مخيَّم الطاش للاجئين في العراق في عام ١٩٩٢. وأقام صاحب البلاغ في مخيَّم بريكة للاجئين في شمال العراق مع والديه وستة من أشقّائه في الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى تموز/يوليه ٢٠١٣ عندما رحل إلى الدانمرك. ولم يعش صاحب البلاغ قَط في جمهورية إيران الإسلامية ولا علم له بأي أفراد من الأسرة هناك. وحصل صاحب البلاغ وأسرته على مركز اللاجئ في العراق من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٣]. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تنازل عن مركز اللاجئ ولا يمكنه العودة إلى العراق[٤].

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ وتقدَّم بطلب لجوء في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، أجرت دائرة الهجرة الدانمركية مقابلة معه بشأن هويته، وطريق سفره، والأسس التي استند إليها في التماس اللجوء. وذَكر صاحب البلاغ أن السلطات الإيرانية تنظر إلى اللاجئين في مخيّم بريكة باعتبارهم منتمين إلى المعارضة السياسية وأن الإيرانيين الذين لاذوا بالفرار إلى العراق يوصفون عموماً بأنهم لاجئون سياسيون حتى وإن لم يكن لهم أي انتماء سياسي. وأبلغ السلطات أيضاً أن والده، باعتباره عضواً في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، كان ناشطاً سياسياً. وشارك صاحب البلاغ نفسه في الاحتفالات الثقافية التي كان يقيمها الحزب والأنشطة الثقافية التي كان ينظّمها حزب كومالا،

---

(٢) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيِّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٣) أرفق صاحب البلاغ بشكواه شهادة صادرة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تُثبت أنه حصل هو ووالداه وثلاثة من أشقّائه على مركز اللاجئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وانتهت صلاحية الشهادة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وذَكر صاحب البلاغ في مذكرة لاحقة أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منحت أسرته مركز اللاجئ منذ أواخر السبعينات/مطلع الثمانينات في القرن الماضي وأن سائر أفراد أسرته في العراق حصلوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على شهادة جديدة تثبت أنهم لاجئون.

(٤) لا يوضِّح صاحب البلاغ أسباب أو تاريخ تنازله عن مركزه كلاجئ في العراق.

وكان عضواً في حزب الحرية الكردستاني[٥]. وقال إنه انضم في البداية إلى عضوية الحزب كفرصة لممارسة الرياضة، لا بدافع المعتقدات السياسية، ولكنه شارك في مؤتمرات الحزب. وأوضح كذلك أنه أصبح عضواً في الحزب قبل ثلاثة أو أربعة أشهر من مغادرته العراق، ولكنه كان مؤيداً للحزب قبل نحو سنة من ذلك. وأوضح أنه يخشى الطرد إلى جمهورية إيران الإسلامية لأنه سيواجه الإعدام من قِبَل السلطات بسبب وضعه السابق كلاجئ سياسي وعضويته في حزب الحرية الكردستاني. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه غادر العراق لأنه لم يكن يتمتّع بأي حقوق كلاجئ هناك، وأنه كان يعاني تمييزاً ضده بسبب كونه كردياً، بل ولم يكن يحوز وثيقة هوية، وهو ما أثّر على حياته اليومية، بما في ذلك إمكانية حصوله على عمل وممارسته حقوقه السياسية. وقدَّم صاحب البلاغ إلى السلطات الدانمركية شهادة صادرة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تثبت أنه كان لاجئاً. وأبلغ السلطات أيضاً أن أخاه كان لاجئاً في الدانمرك وأنه مُنِح اللجوء في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢-٣ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدَّم من صاحب البلاغ باعتبار أن أنشطته السياسية كانت محدودة أكثر من اللازم. ورأت الدائرة أيضاً أن والد صاحب البلاغ لم يعد ناشطاً سياسياً وأنه لم يبدأ بممارسة أنشطته السياسية إلاّ عندما وصل إلى العراق.

٢-٤ وقدَّم صاحب البلاغ طعناً إلى مجلس طعون اللاجئين الدانمركي. وادّعى أن الدانمرك أصدرت من قبل تصاريح إقامة لأشخاص من مخيّم الطاش كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعترف بهم كلاجئين، وأن تغيير الممارسة عمّا كان مُتبعاً في عام ٢٠١١ يرقى إلى مرتبة التمييز. وفي هذا الصدد، أوضَح صاحب البلاغ أن الممارسة التي كانت متبعة بموجب البند ٧(١) من القانون الدانمركي الخاص بالأجانب هي منح تصاريح إقامة للإيرانيين من مخيّم الطاش الذين تعترف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنهم لاجئون، بمن فيهم الأشخاص الذين لم يكن لهم أي نشاط سياسي. وتغيَّرت هذه الممارسة في عام ٢٠١١ عندما تقرر أن العراق يمكن أن يكون بلد اللجوء الأول للاجئين الإيرانيين في مخيّم الطاش نظراً لكونهم عاشوا في العراق لسنوات كثيرة. غير أن العراق لن يقبل مواطنين غير عراقيين، واستمرت السلطات الدانمركية في منحهم تصاريح إقامة بموجب البند ٧(١) من القانون المذكور. وفي عام ٢٠١٣، بدأت دائرة الهجرة الدانمركية في رفض طلبات اللجوء من الأشخاص الوافدين من مخيّم الطاش؛ غير أن بعضهم حصل على تصاريح إقامة بعد صدور قرارات مجلس طعون اللاجئين[٦]. ويرى صاحب البلاغ أن على الدولة الطرف، كي تتمكن من تغيير الممارسة المتبعة، أن تتحمل عبء إثبات تحسن الظروف في جمهورية إيران الإسلامية. وادّعى أيضاً أن

(٥) طلبت السلطات الدانمركية من حزب الحرية الكردستاني تأكيد عضوية صاحب البلاغ. وترد في أحد المرفقات المقدمة من صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من بطاقة عضويته في الحزب.

(٦) يستشهد صاحب البلاغ بالقرارين الصادرين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤.

كونه غير مسجّل في جمهورية إيران الإسلامية ولا يتكلّم اللغة الفارسية ولا يحمل أي وثائق هوية، يزيد من احتمالات أن يصبح "موضع اهتمام" السلطات الإيرانية في حال إعادته. وذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لن يتمكّن من ممارسة أي نشاط سياسي في جمهورية إيران الإسلامية وأنه ينبغي ألاّ يُضطَر أي شخص إلى وقف نشاطه السياسي كي يتجنب الاضطهاد.

٢-٥ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين منح اللجوء لصاحب البلاغ، وأعطاه مهلة ١٥ يوماً لمغادرة البلد. وخلص المجلس إلى أن أقوال صاحب البلاغ بشأن النشاط السياسي لوالده وعضويته في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية غير واضحة وغامضة وغير مُقنِعة. وأخذ المجلس في الحسبان أيضاً أن شقيق صاحب البلاغ لم يُبلغ السلطات الدانمركية بأي أنشطة سياسية كان يقوم بها أفراد أسرته في العراق في اللقاء الذي أُجري معه أثناء إجراءات اللجوء الخاصة به[٧]. ورأى المجلس كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة واضحة تثبت مشاركته في أنشطة سياسية، إذ لم ينضم لعضوية حزب الحرية الكردستاني إلاّ قبل ثلاثة أشهر من مغادرته العراق من أجل ممارسة الرياضة، ولم يشارك إلاّ في بعض احتفالات الحزب. واعتَبر المجلس أن ولادة صاحب البلاغ ونشأته في مخيم الطاش للاجئين ليسا كافيين لتبرير منحه تصريح إقامة في الدانمرك. وخلص المجلس إلى أن أقوال صاحب البلاغ لم تثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يعرّضه للاضطهاد من جانب السلطات في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لن يكون قادراً على العودة إلى العراق الذي ما زال يعيش فيه بعض أفراد أسرته لأن ذلك البلد لا يمنح وثائق هوية إلاّ للمواطنين العراقيين[٨]، ولا يوفرها للاجئين. ولذلك يدفع صاحب البلاغ بأنه لن يكون مخوّلاً حق الحصول على وثائق هوية وأنه لن يتمكن من ممارسة حقوقه ومن الحصول على الخدمات اللازمة لحياته اليومية[٩]. ويذهب صاحب البلاغ أيضاً إلى أن عدم حمله وثائق هوية هو السبب وراء عدم قيام السلطات الدانمركية بترحيله إلى العراق، ولكن إلى جمهورية إيران الإسلامية، إذ ترى أن من غير المجدي ترحيل الأكراد الإيرانيين إلى العراق طوعاً أو كراهية[١٠].

---

(٧) وفقاً لقرار المجلس المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وافق شقيق صاحب البلاغ على استخدام المعلومات المتضمّنة في ملف دعوى لجوئه في سياق دعوى لجوء صاحب البلاغ.

(٨) يستشهد صاحب البلاغ بخطاب من السفارة العراقية في كوبنهاغن إلى المجلس بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تشير فيه إلى أن العراق لا يقدِّم وثائق سفر إلاّ إلى المواطنين العراقيين الذين يحملون وثائق هوية.

(٩) ذكر صاحب البلاغ أنه بسبب عدم حصوله على وثائق هوية لم يكن بمقدوره شراء أي شيء باسمه في العراق. ولم يكن بوسعه مثلاً شراء بطاقة هاتف محمول.

(١٠) قدَّم صاحب البلاغ ترجمة لخطاب موجه من الشرطة الدانمركية إلى المجلس بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بما يؤكّد هذه الأقوال.

٢-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ أن قرارات مجلس طعون اللاجئين لا تخضع للاستئناف أمام المحاكم الوطنية وفقاً للمادة ٥٦(٨) من قانون الأجانب، وبالتالي فقد استنفَد كل سُبل الانتصاف الداخلية المتاحة[١١].

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله يشكِّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويدّعي أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرِّضه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأنه كان يعيش دائماً في مخيّمات للاجئين في العراق، مثل مخيّمي الطاش وبريكة اللذين يُنظَر إليهما باعتبارهما مخيّمين متعاطفين مع الأحزاب السياسية الكردية. ويدفع بأن السلطات الإيرانية ستعتبره بصورة تلقائية ناشطاً سياسياً ومؤيّداً لتلك الأحزاب للأسباب التالية (أ) عضويته في حزب الحرية الكردستاني؛ (ب) مشاركته في أنشطة نظّمها حزب الحرية الكردستاني والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية وحزب كومالا، ومشاركته في احتفالات كردية في شمال العراق؛ (ج) عضوية والده في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية؛ (د) مشاركته في اجتماعات الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية. ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن المخابرات الإيرانية موجودة بكثافة في العراق وبالتالي فإن السلطات الإيرانية على علم بكل ما يدور هناك من نشاط سياسي.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إقامته في مخيّمي الطاش وبريكة للاجئين ستجعل السلطات الإيرانية تفترض أن لديه معلومات عن الأحزاب الكردية النشطة في المخيّمين. ووفقاً للممارسة الشائعة المتبعة فإن المخابرات الإيرانية ستطلب منه تقديم معلومات، وإن رفض فسوف يُتهَم بالتجسس وسيتعرض للاضطهاد.

٣-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن كونه غير مسجّل في جمهورية إيران الإسلامية ولا يحوز وثائق هوية ولا يتكلّم اللغة الفارسية يزيد من خطر تعرُّضه للاضطهاد بما يشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من الاتفاقية. ويذكر أنه لا يمكن التنبؤ بمعاملة السلطات الإيرانية للأكراد العائدين وأن هناك احتمالات كبيرة لتعرُّض الأشخاص الذين على شاكلته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أنه يساند القضية الكردية في الكفاح من أجل استقلال كردستان وحقوق الأكراد. وإذا عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية فسوف يتوقّف عن التعبير عن دعمه للقضية الكردية تجنُّباً للاضطهاد، وهو ما يشكل انتهاكاً لحريته في التعبير[١٢].

---

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة CERD/C/DEN/CO/17.

(١٢) لا يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٩ من العهد ولكنه يستشهد بها ضمنياً في دعواه.

٣-٥ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين في قراره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ انتهك حقه في المساواة في التمتُّع بحماية القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد ما دام قرار المجلس بمنح اللجوء لشقيقه لم يستند إلا إلى إقامته في مخيّمي الطاش وبريكة شأنه شأن صاحب البلاغ نفسه، وبأن ملابسات حالته لا تختلف عن ملابسات حالة شقيقه. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن المجلس كان ينبغي أن يتوصّل إلى نفس النتيجة في الحالتين. ويزعم صاحب البلاغ أن عواقب ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية ستكون جدّ وخيمة لأنه تخلّى عن مركزه كلاجئ في العراق ولن يكون بوسعه بالتالي العودة معتمداً في ذلك على التوقع المشروع بالحصول على اللجوء في الدانمرك شأنه شأن أخيه في عام ٢٠١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدَّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم تقديم أدلة تثبت مزاعم صاحب البلاغ بشأن إمكانية تعرضّه للتعذيب أو لسوء المعاملة في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وبشأن الطابع التمييزي لقرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أنه في حال اعتبار البلاغ مقبولاً، لا تكشف الوقائع التي قدّمها صاحب البلاغ عن انتهاك للمادتين ٧ و٢٦ من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن خطر التعرُّض للتعذيب أو سوء المعاملة يجب أن يكون شخصياً وأن يقدِّم صاحب البلاغ أسباباً وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي يعرضه لضرر لا يمكن جبره[١٣].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن البند ٧(١) من قانون الأجانب ينصّ على إصدار تصريح إقامة للأجنبي إذا كان وضعه يندرج ضمن تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ووفقاً للبند ٧(٢) من القانون المذكور، يُمنح أيضاً تصريح الإقامة إذا كان ملتمس اللجوء معرّضاً لخطر عقوبة الإعدام أو التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال العودة إلى بلده الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ البند ٣١(٢) من القانون على عدم جواز إعادة أي أجنبي إلى بلدٍ يحتمل أن يتعرّض فيه للاضطهاد للأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشهد الدولة الطرف أيضاً بأنه لكي يتخذ مجلس طعون اللاجئين قراراته وفقاً للالتزامات الدولية للدانمرك، وضع المجلس ودائرة الهجرة الدانمركية مذكرات تبيِّن الحماية القانونية لملتمسي اللجوء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٤ وتصف الدولة الطرف إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام مجلس طعون اللاجئين. وهذه الإجراءات تكون شفهية. ويجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يعيِّن مستشاراً قانونياً لملتمس اللجوء دون إلزامه أية مصاريف. ويحضر ملتمس اللجوء جلسة استماع يُسمَح له فيها بعرض

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧ المتعلِّق بقضية *س ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

أقواله والردّ على الأسئلة. وتستند قرارات المجلس إلى تقييم فردّي ومحدَّد للحالة ذات الصلة. وتقيَّم بيانات ملتمس اللجوء بشأن الأسس التي استند إليها في طلب اللجوء في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك ما هو معروف عن الظروف في بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تشهد الدولة الطرف بأن المجلس لديه مجموعة شاملة من المعلومات الأساسية العامة عن الحالة في بلدان ملتمسي اللجوء، بما في ذلك معلومات مستمدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووزارة الشؤون الخارجية الدانمركية، وشعبة المعلومات عن بلد المنشأ التابعة لدائرة الهجرة الدانمركية، ومجلس اللاجئين الدانمركي، وغيرها من مصادر المعلومات التي يمكن التعويل عليها[١٤]. وينبغي أن يقدم ملتمس اللجوء ما يثبت أن حالته تفي بشروط منح اللجوء. ويوجَّه ملتمس اللجوء إلى واجب تقديم المعلومات وأهمية تقديم التفاصيل.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين ينظر في العادة إلى أقوال ملتمس اللجوء باعتبارها وقائع عندما تكون متماسكة ومتسقة. ويحاول المجلس توضيح الأسباب عندما تتسم أقوال ملتمس اللجوء بالتضارب والتغير، أو الزيادة أو الحذف. وفي الحالة قيد النظر، افتقرت أقوال صاحب البلاغ إلى الاتساق بشأن الأجزاء الحاسمة للأسس التي يلتمس إليها في التماس اللجوء، وهو ما يُضعِف بالتالي مصداقيته. وفي الحالات التي يثبت فيها وجود تضارب في الأقوال، يأخذ المجلس في الحسبان توضيحات ملتمس اللجوء بشأن التضارب، ووضعه الخاص، بما في ذلك الفروق الثقافية، وعمره وصحته، وفي الحالات التي يخامر فيها المجلس شكّ بشأن مصداقية ملتمس اللجوء فإنه يقيِّم المدى الذي ينبغي أن يذهب إليه في تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح ملتمس اللجوء.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين أجرى استعراضاً شاملاً لقضية صاحب البلاغ واستقر لديه أنه لم يثبت وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرّضاً لخطر الاضطهاد أو الإساءة المتصلة بطلب اللجوء في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يزوِّد اللجنة بأي معلومات جوهرية أو آراء جديدة بشأن ظروفه بخلاف ما استند إليه بالفعل قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف تؤيّد الوقائع المادية كي يعاد تقييم طلب التماس اللجوء.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدعو إلى الشك في التقييم الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين بشأن عدم وجود أي معلومات متاحة تفيد بأن صاحب البلاغ سيكون معرّضاً لخطر إساءة تشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

---

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى أن تلك المصادر هي منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والتقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، ووزارة الداخلية البريطانية، ومجلس الهجرة واللجوء الكندي، والمركز النرويجي للمعلومات عن بلدان المنشأ، وتقارير مجلس أوروبا، وكذلك، إلى حدٍ ما، مقالات من مجلات دولية معروفة.

وتشير الدولة الطرف إلى تقريرين[١٥] يفيدان بأن خصوم النظام الإيراني الناشطين السابقين، بمن فيهم أعضاء منظمة مجاهدي خلق قد عادوا طواعية من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشير الدولة الطرف إلى مصادر أخرى استشهد بها التقريران في الإشارة إلى أن الناشطين السياسيين من الأكراد الإيرانيين الذين عاشوا في منطقة الأكراد في شمال العراق قد عادوا إلى جمهورية إيران الإسلامية وأنهم في معظم الحالات، بعد فترة من التحقيق من جانب السلطات الإيرانية، بما في ذلك السجن في بعض الأحيان، تمكّنوا من أن يعيشوا حياة طبيعية. وعلاوة على ذلك، سُجِّلت مجموعة صغيرة من أطفال اللاجئين الذين كانوا يعيشون في إقليم كردستان العراق لثلاثة عقود قبل عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بدون مشاكل ودون التعرُّض لأي مخاطر. وفي الوقت نفسه، أشارت المصادر إلى إمكانية توقُّع مشاكل للاجئين من مخيّم الطاش ممن لديهم انتماءات سياسية وعادوا إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتُبلِغ الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون اللاجئين يُدرِك أن العديد من مصادر المعلومات الأساسية المتاحة أشارت إلى أن المواطنين الإيرانيين من مخيمي الطاش وبريكة قد يتوقعون أن يصبحوا محطّ اهتمام عام من السلطات الإيرانية في حال عودتهم. بيد أن الدولة الطرف ترى أن الاهتمام العام من السلطات الإيرانية ليس كافياً لإثبات وجود خطر حقيقي ينذر بتعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة.

٤-٨ وبالاستناد إلى تقييم شامل للظروف الخاصة بصاحب البلاغ والمعلومات الأساسية ذات الصلة، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود ما يوحي بأن في ولادة صاحب البلاغ في مخيّم الطاش للاجئين ونشأته فيه وبقائه لاحقاً في مخيّم بريكة ما يعني في حد ذاته أنه ستعرض بصفة خاصة لخطر معاملة تجافي المادة ٧ من العهد. وينطبق ذلك حتى في الحالات التي سيصبح فيها صاحب البلاغ موضع اهتمام عام للسلطات الإيرانية في حال عودته. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا توجد أي معلومات متاحة تفيد بأن المواطنين الإيرانيين من مخيميّ الطاش أو بريكة للاجئين قد تعرّضوا لمعاملة سيئة من جانب السلطات الإيرانية بعد عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن ناشطاً سياسياً ولو إلى حدٍ متواضع. وذكرت أنه أصبح عضواً في حزب الحرية الكردستاني قبل ثلاثة أو أربعة أشهر من مغادرته العراق وأن الدافع وراء انضمامه للحزب لم يكن سياسياً بل كان مرتبطاً برغبته في لعب كرة القدم في

---

(١٥) دائرة الهجرة الدانمركية ومركز لاند إنفو للمعلومات عن بلد المنشأ، ومجلس اللاجئين الدانمركي *Iran: On Conversion to Christianity, Issues concerning Kurds and post-2009 election protestors as well as legal issues and exit procedures* (*إيران: عن التحوُّل إلى المسيحية، قضايا تتعلّق بالأكراد، والمتظاهرون بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، وكذلك القضايا القانونية وإجراءات الخروج*)، ٢٠١٣؛ ودائرة الهجرة الدانمركية ومجلس اللاجئين الدانمركي، *Iranian Kurds: On conditions for Iranian Kurdish Parties in Iran and the Kurdish region in Iraq, Activities in the Kurdish Area of Iran, Conditions in Border Area and Situation of Returnees from the Kurdish region in Iraq to Iran, 30 May to 9 June 2013* (*الأكراد الإيرانيون: أوضاع الأحزاب الكردية الإيرانية في إيران وإقليم كردستان العراق، والأنشطة في المنطقة الكردية في إيران، والأوضاع في المنطقة الحدودية وحالة العائدين من إقليم كردستان العراق إلى إيران، ٣٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣*).

قسم الرياضة الخاص بالحزب. وعلاوة على ذلك، لم يقدِّم صاحب البلاغ سوى مساعدة عملية في تنظيم اجتماعات حزب الحرية الكردستاني. ولذلك، ترفض الدولة الطرف ادّعاء صاحب البلاغ بأنه سيُجبَر على عدم المجاهرة بمعتقداته السياسية في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشير الدولة الطرف إلى أن عضوية والد صاحب البلاغ في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية ليس من قبيل الوقائع بسبب تباين أقواله بشأن الأنشطة السياسية لوالده إلى جانب أن شقيقه لم يذكر أثناء النظر في دعوى لجوئه أن والده كان عضواً في الحزب.

٤-١٠ وتتفق الدولة الطرف مع ما خلص إليه مجلس طعون اللاجئين من أن صاحب البلاغ لم يُثبت احتمال صحّة ادّعائه بأن والده كان ناشطاً سياسياً في جمهورية إيران الإسلامية أو أن مجمل أنشطة أسرته في مخيّمي اللاجئين في العراق، بحكم طبيعتها وكثافتها، لا يجعل صاحب البلاغ معرضاً لمعاملة تنافي المادة ٧ من العهد. ولذلك ترى الدولة الطرف أن عودة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لن تشكّل انتهاكاً للمادة ٧[١٦].

٤-١١ وفيما يتعلّق بادّعاء صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين يتخذ قراراته على أساس تقييم محدّد وفردي لكل حالة، مع مراعاة المعلومات الأساسية ذات الصلة المتاحة وقت اتخاذ القرار. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى القرار الرئيسي الذي اتخذه مجلس طعون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي تغيَّرت بمقتضاه ممارسة المجلس بشأن ملتمسي اللجوء الذين وُلدوا ونشأوا في مخيَّم الطاش. وجاء في القرار أنه بغض النظر عن ولادة ملتمس اللجوء ونشأته في مخيم الطاش للاجئين، فإنه لم يثبت أنه سيكون عرضة لاضطهاد مشمول بأحكام البند ٧(٢) من قانون الأجانب لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ الدولة الطرف أن القرار المذكور قد نُشِر في الموقع الإلكتروني للمجلس ووردت إشارة إليه أيضاً في تقريره عن أنشطته لعام ٢٠١٢. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المجلس قام في عام ٢٠١٤ باستعراض سبع من حالات ملتمسي اللجوء الذين وُلدوا ونشأوا في مخيّم الطاش للاجئين وأنه دفع في كل تلك القضايا بأن ذلك في حدّ ذاته لا يمكن أن يبرّر منح اللجوء. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرّض لتمييز ضده بسبب قرار المجلس الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي خلص فيه إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة التي توصّل إليها في حالة شقيقه بالاستناد إلى تقييم فردي ومحدّد لحالة صاحب البلاغ وفقاً للممارسة التي ينتهجها المجلس.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين علّق في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، امتثالاً لطلب اللجنة، تنفيذ الأجل المحدّد لترحيل صاحب البلاغ من الدانمرك حتى إشعار آخر. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت احتمال تعرضه لضرر لا يمكن جبره إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة إلغاء طلبها بشأن التدابير المؤقتة.

---

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، *السيد فلان والسيدة فلانة ضد الدانمرك*، آراء معتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥.

٤-١٣ وقدَّمت الدولة الطرف في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ ملاحظات إضافية أكّدت فيها مجدداً أن الشكوى لا أساس لها وأن صاحب البلاغ لم يثبت وقوع انتهاكات للمادتين ٧ و٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى أن بطاقة عضوية والد صاحب البلاغ في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية لا تثبت نضاله في ذلك الحزب، إذ صدرت النُسخة التي قدّمها صاحب البلاغ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أي بعد صدور القرار النهائي لمجلس طعون اللاجئين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدَّم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي صاحب البلاغ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منحته هو وأسرته مركز اللاجئ منذ أواخر سبعينات/مطلع ثمانينات القرن الماضي، وأن تجديد شهادة لجوئه في عام ٢٠١١ وحصول سائر أسرته في العراق على تجديد آخر في عام ٢٠١٣ يعني أن المفوضية لم تجد ما يدعو إلى تعليق حمايتهم.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه لم تُعرف في السنوات الأخيرة حالات أعيد فيها أكراد إيرانيون إلى جمهورية إيران الإسلامية من المخيمات في منطقة أكراد العراق حتى بالرغم من عيشهم في ظروف بالغة السوء هناك. ويرى صاحب البلاغ أن ذلك راجع إلى خشيتهم الاضطهاد لدى عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، تستوعب جماعات المعارضة الكردية المقيمين في مخيمي الطاش وبريكة حيث يفترض عموماً أنهم متعاطفون بشكل أو بآخر مع هذه الجماعات.

٥-٣ ويشكك صاحب البلاغ فيما أكدته الدولة الطرف من أنه لم يثبت أنه سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة السيئة إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، إذ تؤكد التقارير التي اقتبستها الدولة الطرف نفسها[١٤] باستمرار أن اللاجئين في مخيمي الطاش وبريكة سيتعرضون لمخاطر في حال إعادتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. ومن ذلك على سبيل المثال أن التقارير تشير بوضوح إلى أن جميع مخيمات اللاجئين في منطقة الأكراد في العراق تربطها صلات بالأحزاب السياسية النشطة نوعاً ما في المخيمات وأن الشكوك ستحوم حول الأشخاص الذين كانوا يقيمون في المخيمات إذا عادوا إلى جمهورية إيران الإسلامية[١٧]. ووفقاً لمصدر آخر وارد في التقارير التي أشارت إليها الدولة الطرف واقتبسها صاحب البلاغ فإن الكردي الإيراني الذي تربطه صلات بمخيم الطاش وعاش في شمال العراق لسنوات كثيرة سيتعرض لشبهات كبيرة من جانب السلطات الإيرانية عند عودته إلى جمهورية

(١٧) دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس اللاجئين الدانمركي، *Iranian Kurds: On conditions for Iranian Kurdish Parties in Iran and the Kurdish region in Iraq, Activities in the Kurdish Area of Iran, Conditions in Border Area and Situation of Returnees from the Kurdish region in Iraq to Iran, 30 May to 9 June 2013* (*الأكراد الإيرانيون: أوضاع الأحزاب الكردية الإيرانية في إيران وإقليم كردستان العراق، والأنشطة في المنطقة الكردية في إيران، والأوضاع في المنطقة الحدودية وحالة العائدين من إقليم كردستان العراق إلى إيران، ٣٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣*)، الصفحة ٧٣.

إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، إذا رغب ذلك الشخص في العودة وكان أحد أفراد أسرته ناشطاً كردياً في وقت ما فإنه يمكن أن يصبح موضع اهتمام للسلطات الإيرانية[١٨]. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف اقتبست من التقارير عبارات لا تنطبق على القضية المعروضة على اللجنة، إذ تتعلق بأعضاء سابقين في منظمة مجاهدي خلق ولاجئين آخرين لهم تاريخ وآراء سياسية مختلفة عن أفكار اللاجئين في مخيم الطاش وآرائهم السياسية.

٥-٤ ويعترض صاحب البلاغ على ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن أسرته لم تكن مشاركة في أنشطة سياسية بالقدر الذي يعرضها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة في حال عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه عضو في حزب الحرية الكردستاني وأن والده انضم إلى عضوية الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية عندما وصل إلى العراق، وأنه ما زال عضواً في ذلك الحزب[١٩]. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن اثنين من أعمامه وواحدة من عماته، وجديه لأمه معترف بهم كلاجئين سياسيين في السويد. ولذلك، من الواضح لصاحب البلاغ أن السلطات الإيرانية ستنظر إليه هو وأسرته باعتبارهم ناشطين سياسياً وسيكونون بالتالي معرضين لخطر الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية.

٥-٥ ويرى صاحب البلاغ أن القضية الرئيسية المقصودة لا تتعلق بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر إلى صاحب البلاغ أو إلى أسرته باعتبارهم ناشطين سياسياً، بل تتعلق بما إذا كانت تلك هي نظرة السلطات الإيرانية إليهم. وتنظر السلطات الإيرانية إلى النزعة الانفصالية الكردية باعتبارها أمراً شديد الخطورة، وتشير المعلومات الأساسية المتاحة إلى أن من الصعب التنبؤ بردود أفعالها. وبالإضافة إلى ذلك، من المعلوم أن السلطات الإيرانية تستخدم التعذيب في سياق السجن. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن "تفسير الشك لصالح الشخص" ينبغي أن يُطبق في هذه الحالة بما يتفق مع الخطوط التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ذلك أن العواقب المتوقعة لترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية ستكون وخيمة بدرجة كبيرة.

٥-٦ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه قدَّم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته بشأن احتمالات تعرضه للتعذيب أو المعاملة السيئة إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، ويطلب الإبقاء على التدابير المؤقتة.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦، يشير صاحب البلاغ إلى أن قرار المجلس الذي أشارت إليه الدولة الطرف، شأنه شأن القرار الذي تغيَّرت بمقتضاه الممارسة المتعلقة بملتمسي اللجوء الذين ولدوا ونشأوا في مخيم الطاش للاجئين، لا يتعلق في الواقع بملتمسي اللجوء من ذلك المخيم

---

(١٨) دائرة الهجرة الدانمركية ومركز لاند إنفو للمعلومات عن بلد المنشأ، ومجلس اللاجئين الدانمركي *Iran: On Conversion to Christianity, Issues concerning Kurds and post-2009 election protestors as well as legal issues and exit procedures* (*إيران: عن التحوُّل إلى المسيحية، قضايا تتعلّق بالأكراد، والمتظاهرون بعد انتخابات عام ٢٠٠٩، وكذلك القضايا القانونية وإجراءات الخروج*)، ٢٠١٣، الصفحة ٤٦.

(١٩) قدَّم صاحب البلاغ صورة من بطاقة عضوية والده في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية.

لأن الشخص المعني لم يتمكن من إثبات أنه كان من ذلك المخيم. وذكر صاحب البلاغ أن دائرة الهجرة الدانمركية دفعت في هذه القضية بأن ملتمس اللجوء كان سيعترف به كلاجئ وفقاً للبند ٧(١) من قانون الأجانب لو أن مجلس اللاجئين الدانمركي اعتبره مقيماً سابقاً في مخيم الطاش. غير أنه بالنظر إلى أن الأمر ليس كذلك، وأن الشخص المعني قضى عدة سنوات في العراق، اعتبر الشخص قادراً على التماس الحماية في العراق كبلد لجوئه الأول وفقاً للبند ٧(٣) من القانون المذكور. ولذلك يزعم صاحب البلاغ أن قضيته هي الأولى التي قرر فيها المجلس تغيير ممارسة منح اللجوء لكل المقيمين السابقين في مخيم الطاش الذين اعترفت بهم المفوضية كلاجئين. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن السلطات الدانمركية، منذ صدور قرار المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى اعتماد القرار في هذه القضية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، لم تعتمد أي قرار يقضي برفض منح اللجوء للمقيمين السابقين في مخيم الطاش الذين اعترفت بهم المفوضية كلاجئين.

٥-٨ ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على ما جاء في الأقوال من أن مجلس طعون اللاجئين، في قراره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، نظر في المعلومات الأساسية الجديدة المتاحة خلافاً للمعلومات المتاحة وقت البت في إجراءات اللجوء الخاصة بشقيقه في عام ٢٠١٠. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يوجد أي سبب موضوعي يبرر اختلاف النتائج في حالته عن النتائج في حالة شقيقه، وبأنه لم يتمتع بالمساواة في حماية القانون في الظروف المماثلة، وبأنه لذلك تعرض لتمييز في المعاملة من جانب الدولة الطرف. ولذلك يرى صاحب البلاغ أنه قدَّم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته بشأن انتهاك الدولة الطرف المادة ٢٦ من العهد.

٥-٩ وأخيراً، يعترض صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف أنه يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئنافية، ويرى أنه قدَّم ما يكفي لإثبات تعرضه لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، وهو استنتاج يمكن التوصل إليه عن طريق المعلومات المقدَّمة إلى اللجنة من الطرفين، بما يشمل التقارير التي استمدت منها الدولة الطرف معلوماتها الأساسية.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تتخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قراراً بشأن مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً ما جاء في أقوال صاحب البلاغ من أن قرارات مجلس طعون اللاجئين الدانمركي لا تخضع للطعن وبالتالي فقد استنفد سُبل التظلم الداخلية. ولم تعترض

الدولة الطرف على ذلك. ولذلك، ترى اللجنة أن سُبل التظلم الداخلية قد استنفدت وفقاً لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي رفض بمقتضاه طلبه بشأن اللجوء، قرار تمييزي يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد ما دام أخوه قد مُنح مركز اللاجئ في ظروف مماثلة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن قرار رفض منحه مركز اللاجئ ينطوي على تمييز بسبب استناده إلى أُسس محظورة بموجب المادة ٢٦ من العهد[٢٠]. وترى اللجنة كذلك أن هذا الزعم لا أساس له وغير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق برفض الدولة الطرف قبول ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ متذرعة في ذلك بعدم تقديم صاحب البلاغ أدلة تثبت أن إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستعرضه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يستند في ادعائه هذا إلى كونه ولد ونشأ في مخيمات اللاجئين في العراق المعروفة بصلتها بجماعات المعارضة الكردية، وإلى كونه عضواً في حزب الحرية الكردستاني، وإلى كون أبيه عضواً في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يزعم أنه لا يحوز أي وثائق هوية ولا يتكلم اللغة الفارسية وهو ما سيعرضه لخطر الاضطهاد من جانب السلطات الإيرانية. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدَّم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت أن الوقائع المذكورة في البلاغ تثير من المسائل المندرجة في إطار المادة ٧ من العهد ما ينبغي النظر فيه استناداً إلى أُسسه الموضوعية.

النظر في الأُسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وترى اللجنة ضرورة مراعاة التزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد داخل أراضيها وفي نطاق اختصاصها القضائي، الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك عند تطبيق عمليات طرد الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها[٢١]. وتُذكِّر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد فحص وقائع الدعوى وأدلتها لتحديد ما إذا كان ذلك الخطر قائماً، ما لم يمكن إثبات أن التقييم كان تعسُّفياً أو أنه يرقى إلى حدّ الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة[٢٢].

---

(٢٠) انظر البلاغ ٢٠٠٧/١٥٤٧، *حميدة ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤.

(٢١) انظر التعليق العام رقم ٢٠ للجنة، الفقرة ٩.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *إرنست سيغمان بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٢.

٧-٣ وتُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسبابٌ موضوعية للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً ينذر بتعرض الشخص لضرر لا يمكن جبره. وتُذكر اللجنة أيضاً بأن الخطر يجب أن يكون شخصياً وبأن توجد أسباب وجيهة تسوِّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولذلك يجب النظر في جميع الوقائع والملابسات، بما يشمل النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[٢٣].

٧-٤ وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف دفعت بأن مجلس طعون اللاجئين قد أخذ في الحسبان جميع المعلومات الأساسية ذات الصلة إلى جانب الظروف الخاصة بصاحب البلاغ، وبأن صاحب البلاغ لم يقدم مبررات وجيهة للاعتقاد بأنه سيكون عرضة للاضطهاد أو الإساءة المتصلة باللجوء في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن ولادة صاحب البلاغ في مخيم الطاش للاجئين وعيشه لاحقاً في مخيم بريكة للاجئين يجعله فقط محط "اهتمام عام" للسلطات الإيرانية لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، ولا يكفي ذلك لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. وتلاحظ اللجنة كذلك دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت صحة ادعائه بأن والده كان ضالعاً في النشاط السياسي في جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اعترفت بعضوية صاحب البلاغ في حزب الحرية الكردستاني، ولكنها رأت أنه لم يكن "ناشطاً سياسياً" لأنه لم ينضم إلى عضوية الحزب إلاّ قبل بضعة أشهر من رحيله من العراق ولأن دافعه وراء الانضمام إلى الحزب لم يكن سياسياً، وبالتالي فلن يكون عرضة لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين لم يُعر اهتماماً كافياً لعضويته في حزب الحرية الكردستاني ولمشاركته في الأنشطة السياسية، وأنه لم يأخذ في الحسبان بعض البيانات الواردة في عدد من المصادر المقتبسة في التقارير التي استخدمتها سلطات الهجرة في الدولة الطرف والتي تشير إلى أن اللاجئين الضالعين في أنشطة سياسية في الجماعات الكردية النشطة سياسياً في منطقة أكراد العراق، بما فيهم اللاجئون الذين عاشوا في مخيمي الطاش وبريكة، قد يتعرضون لخطر الاضطهاد في حال إعادتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٦ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتاحة علناً، بما فيها التقارير التي أشارت إليها الدولة الطرف[١٤]، وكذلك الوثائق المستمدة من سلطات الهجرة في مختلف البلدان

(٢٣) انظر *س ضد الدانمرك* (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ٩-٢.

ومن منظمات المجتمع المدني[٢٤] تشير إلى أن الأكراد الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم معروفون أو مشتبه فيهم لدى السلطات الإيرانية بكونهم أعضاء في الجماعات السياسية الكردية أو مؤيدين لها قد يتعرضون لخطر اضطهاد حقيقي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ملتمسي اللجوء الذين ترفض طلبات لجوئهم قد يتعرضون لخطر الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية. ولم تدحض الدولة الطرف هذه المعلومات. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن عضوية صاحب البلاغ في حزب الحرية الكردستاني إلى جانب مشاركته السابقة في أنشطة الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية وحزب كومالا يمكن أن تعرضانه لخطر النظر إليه أو الاشتباه فيه من جانب السلطات الإيرانية كعضو في الجماعات السياسية الكردية أو كمؤيد لها، ويمكن بالتالي أن يكون معرضاً لخطر معاملة تنافي المادة ٧ من العهد إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٧ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ جميع جوانب الوقائع على النحو المبين في الفقرة ٧-٦ أعلاه، بما في ذلك الخطر الشخصي المحتمل الذي يمكن أن يتعرّض له صاحب البلاغ إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الخطر الشخصي الذي يواجهه صاحب البلاغ ينبغي تقييمه في ضوء خلفيته السياسية وظروفه الشخصية الأخرى، مثل كونه مولوداً في مخيّم الطاش للاجئين، وإقامته لاحقاً في مخيّم بريكة للاجئين، وعدم حمله أي وثائق هوية وعدم تحدّثه اللغة الفارسية. ولا يكفي أيٍ من هذه الظروف في حد ذاته لإثبات وجود خطر حقيقي ينشأ عنه تعرّضه للتعذيب أو المعاملة السيئة في جمهورية إيران الإسلامية. غير أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تراعي ذلك في مجموعه إلى جانب ما هو موثَّق من معلومات عن استشراء التعذيب في جمهورية إيران الإسلامية[٢٥]. ولذلك ترى اللجنة أن إبعاد صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرّف وفقاً للفقرة (٤) للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكّل، إن نُفِّذ، انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بأن توفِّر لصاحب البلاغ سبيلاً فعّالاً للانتصاف، بطرق منها إعادة النظر بشكل كامل في

---

(٢٤) انظر وكالة الحدود للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، Optional Guidance Note on Iran (مذكرة توجيهية اختيارية بشأن إيران)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٣٥، متاحة في www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/311906/Iran_operational_guidance_2012.pdf. يصف مجلس اللاجئين السويسري معاملة السلطات الإيرانية لملتمسي اللجوء العائدين بأنها تعسفية ويتعذر التنبؤ بها. انظر www.ecoi.net/file_upload/1930_1418737084_q18731-iran.pdf.

(٢٥) انظر مثلاً الفقرتين ٣-٣ و٥-٥ أعلاه.

ادّعائه المتعلّق بخطر التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، على أن توضَع في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

١٠- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وتعهّدت الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتُّع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعتَرف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعّالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. ومن ثم، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلَب أيضاً من الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

التذييل

رأي فردي من أعضاء اللجنة يوفال شاني، ويوجي إواساوا، وقسطنطين فاردزيلاشفيلي (رأي مخالف)

١- يؤسفنا أنه لا يمكننا أن نشارك أغلبية أعضاء اللجنة ما خلصت إليه من نتيجة مفادها أن الدانمرك، باتخاذها قراراً بترحيل صاحب البلاغ، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد.

٢- فاللجنة تذكر، في الفقرة ٧-٢ من الآراء، بأنه "يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد فحص وقائع الدعوى وأدلتها لتحديد ما إذا كان ذلك الخطر قائماً، ما لم يمكن إثبات أن التقييم كان تعسُّفياً أو أنه يرقى إلى حدّ الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة". ومع ذلك فإنها ترى، في الفقرة ٧-٧، أن الدولة الطرف "لم تأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ جميع جوانب الوقائع على النحو المبين في الفقرة ٧-٦ أعلاه، بما في ذلك الخطر الشخصي المحتمل الذي يمكن أن يتعرّض له صاحب البلاغ إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية".

٣- وفي الحالات التي رأت فيها اللجنة في الماضي أن قرار أجهزة الدولة بترحيل شخص يتعارض مع العهد، حاولت اللجنة أن تبني موقفها على أوجه القصور في عملية اتخاذ القرار المحلية التي باشرتها الأجهزة المحلية للدولة الطرف، والتي أدّت إلى قرار الترحيل. وتمثّل هذا القصور أحياناً في عيوب إجرائية خطيرة اعترت إجراءات المراجعة المحلية[أ]، أو عدم نظر السلطات المحلية في جزء هام من المعلومات[ب]، أو عدم قدرة الدولة الطرف على تقديم مبررات معقولة لقرارها[ج]. غير أنه بعد الاطلاع على نفس مجموعة الأدلة التي عُرِضَت على الأجهزة المحلية، لا تتفق اللجنة ببساطة، في الدعوى الحالية، مع ما تم الخلوص إليه إجمالاً من عدم ثبوت وجود خطر حقيقي بوقوع انتهاك جسيم. ولم يُقَدَّم ادّعاء مقنع أمام اللجنة بأن الأجهزة المحلية ذات الصلة لم تقم بإعطاء الأهمية المناسبة لأي جزء محدَّد من الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ، كما لم يُدّع بوجود أي خلل إجرائي في سير إجراءاتها. وعلاوة على ذلك، تعترف اللجنة نفسها بأن ظروف القضية لا ينشأ عنها في حدّ ذاتها خطر حقيقي بتعرُّض صاحب البلاغ للتعذيب، ولكن مجرد تقييم كافة جوانب الوقائع والأدلة كان يمكن أن يفضي باللجنة إلى التوصُّل إلى استنتاج موضوعي مختلف.

(أ) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، *أهاني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٨.

(ب) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٠٨/٢٠٠٩، *س ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ١١-٥.

(ج) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ١١-٣ و١١-٤.

٤- ونرى بالتالي أن من غير الممكن التوفيق بين قرار اللجنة في هذه القضية وبين المعيار القانوني المنطبق بشأن الإذعان لأجهزة الدول الأطراف في تقييم الوقائع والأدلة، وهو ما يعبِّر عن الميزة الإجرائية الواضحة للسلطات المحلية التي يمكنها الاتصال مباشرة بالشهود والتي تميزها عن اللجنة في تقييم الوقائع وأدلة وجود خطر مباشر وشخصي. ولذلك فإننا نخالف الموقف الذي اتخذته أغلبية أعضاء اللجنة.